على وزن يرمى اي يميل عنقه ويحوّل وجهه عند الصلوة اى عند قوله
حيّ على الصلوة وقوله حيّ الفلاح يمينا فى الاول وشمالا فى الثانى لان
كلّ واحد منهما خطاب للقوم فيواجههم به وقيل اذا كان وحده لا
يحوّل جانبيه لانه لا حاجة اليه والصحيح انه يحوّل وجهه لان الصوت
صار سنة للاذان حتى قالوا فى الذى يؤذن فى اذن المولود ينبغى
ان يحوّل وجهه عند الحيعلتين كذا فى المحيط واعلم ان الفلاح وبقاء
المراد فى الدنيا والاخرة وقيل الفلاح اربعة اشياء بقاء بلا فناء و
غناء بلا فقر وعزّ بلا ذلّ وعلم بلا جهل كذا فى المظهر ولا يستدير
بل يحوّل وجهه مع ثبات قدميه فى مكانه الا اذا كان فى منارة فانه
يستدير وكذا اذا كانت صومعته متسعة بحيث لو حوّل وجهه
مع ثبات قدميه فى مكانه لا يحصل الاعلام فيخرج راسه من الكوة
اليمنى ويقول حيّ على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى فيخرج
راسه ويقول حيّ على الفلاح ويترسل فى الاذان اى يفصل بين
كلماته ويحدر بالحاء والدال المهملتين على وزن ينصر فى الاقامة اى
يذكر كلماتها بسرعة ويمكث بينهما اى بين الاذان والاقامة مقدار
فراغه عن الاكل والشرب وعن قضاء الحاجة ويدخل فيه التوضّى
وفى الخلاصة يقعد المؤذن بين الاذان والاقامة فى جميع الصلوة
الا فى المغرب فانه يقوم فيه ساكتا قدر قراءة آية طويلة او ثلث ايات
قصار او ثلث خطوات عند ابى حنيفة وعندهما يجلس جلسة
خفيفة مقدار ما يقعد الخطيب بين الخطبتين وكذا يؤذن فى التشفير
وكذا يقيم سواء كان فى جماعة او منفردا قوله سواء رفع على انه خبر
مبتداء محذوف

مبتداء محذوف اى هو سواء حال كونه منفردا او مجتمعا او نصب على
انه حال بمعنى مساويا وكان فى تاويل المصدر فاعله لاعتماده على ذى الحال
اى مساويا حال كونه فى جماعة او منفردا والرفع اشهر من النصب وفيه
آخر وجيه وهو ان كان فى تاويله المصدر على الابتداء وهو شايع
ذايع وسواء خبره وقدم ليفيد التسوية فى اول الامر والجملة حال من
ضمير يؤذن بالضمير وحده ثم نقول انما يؤذن فى التشفير لما روى انه
عليه السلام قال من اذن واقام فى ارض فقد صلى به الملايكة ومن صلى بغير اذان
واقامة لم يصل معه الا ملكان ولو تركهما المسافر يكره ولو ترك احدهما
بان يكتفى بالاقامة فلا يكره واهل قرى لم يكن فيها مسجد فمن صلى فى
بيته حكمه حكم المسافر ويقول يقال لو لى العمل تقلداى باشر الاذان
والاقامة واحد او يؤذن واحد ويقيم الآخر باذن الاول حتى ان لم
يرض الاول يكره وهذا اختيار الامام خواهرزاده قال فى الفتاوى
البزازية وثواب الاقامة ازيد من ثواب الاذان ومن هذا يظهر وجه
الكراهة اذا لم يرض به الاول وباقى المسجد اولى بالامامة والا
ذان ان كان اهلا لهما واعلم ان الباقى مخيّر بين ان يؤذن وبين
ان يؤمّ ولا يجمع بينهما كما يفهم من ظاهر كلام المص الا اذا وقع ضرورة
قال الامام فى الاحياء اذا خيّر المريد بين الاذان والامامة فينبغى ان يختار
الامامة فان كلّ واحد فضلا ولكن الجمع مكروه بل ينبغى ان يكف الامام
غير المؤذن واذا تقدر الجمع فالامامة اولى اذ اواظب عليها النبى ثم
ابو بكر وعمر والائمة رضوان الله عليهم اجمعين ثم فيها خطر الضمان
حيث قالوا الامام ضامن والمؤذن مؤتمن لكن الفضيلة مع الخطر

جامعة الدولة العثمانية
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)